اعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامه ، ترقية ـ مدى جواز تطبيق احكام قرارى وزير الدوله للتنمية الادارية رقمى ٦١٦، ٦٢٠ سنة ٢٠٠٠ عليهم ـ عدم جواز تطبيق القرار المشار اليه عليهم .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ ينايـــــــر سنة ٢٠٠٢ الماده (١) من قانون نظام العاطين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه له الماده (١) ، ١١ ، ١٤ ، ٢٤ منه ـ كما استعرضت الماده الثانية من القانون رقم (١) لسنة ٨٦ بتعديل بعض احكـــام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ ـ كما استعرضت قرار وزير ا لدوله للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، ان المشرع رعاية منه لاستقلال اعضاء الادارات القانونيـة بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيـــا خاصا نظم فيه المعاطه الوظيفية لهم ، اذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يشغلها أعضـــاء الادارات القانونية وحدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجه المعادله لكل وظيفة منها وشروط شغلها ، وذلك بموجب نصوص آمرة فى قانون الادارات القانونية المشار اليه .

ولاحظت الجمعية العمومية ـ وعلى ما جرى به افتاؤها ـ انه اذا كان قانون الادارات القانونيـة سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التى تسرى احكامه فى خصوص النطاق الوظيفى المضروب له ، واذ كـان منطق التفسير يقبل استدعاء احكام التوظف العامه فى النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه ، فان ذلـك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص احكاما تتعارض مع احكام القانون العام او تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مـــع مفادها ، ومن ثم فان قانون الادارات القانونية يكون هو الاساسى فى تنظيم شئون اعضاء ومديـــــرى الادارات القانونية وبالتالى فلا يجوز كقاعدة عامه اهدار نصوص القانون المشار اليه باعتباره قانونا خاصا والرجـــوع الى احكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص - من احكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغـــــرض الذى من اجله وضع القانون الخاص . وينبنى على ذلك ان تنظيم القانون المشار اليه للوظائف الفنيـــــه التى يشغلها اعضاء الادارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجه المعادله لكل منها يقتضى عدم الرجـــــوع لا تجيز مخالفة القانون بأداه تشريعية أدنى ، وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرارين المشار اليهما مع احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الذى اعتنق معيارا موضوعيا فى ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفـــة وليست الدرجة المالية هى الاساسى القانونى فى التعيين والترقية وكافة الاحكام المتعلقة بشئون الخدمـــة المدنية .

(فتوى رقم ٣٨٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ـ ملف رقم ١٠١٠/٢/٨٦)